بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الفصول الغروية في الرسائل المرتضوية — الشيخ هادي النجفي

تمهيد

أخـو التقـي قـدوة الفحـول مصنف الفصول في الأصول[1]

***

فصول الشيخ في كتب الأصول بمنـزلة الربيـع مـن الفصـول[2]

الإمام الشيخ محمّدحسين الرازي الإصفهاني الحائري (المتوفى يوم الإثنين العاشر من شهر جمادي الأولى سنة ١٢٥٥)[3] والمدفون في إحدى حجرات الصحن القديم في الحائر شريف ثمّ قد دفن بجنبه السيّد مهدي ابن السيّد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل (المتوفى ١٢٦٠) والسيّد إبراهيم القزويني صاحب ضوابط الأصول (المتوفى ١٢٦٢) والمولى آقا الدربندي (المتوفى ١٢٨٦) في هذه الحجرة ثمّ الحقت بالحرم الشريف.

«عالم الشيعة ومحيى الشريعة، وحامى حوزتها المنيعة، أستاذ عصره وفاضل دهره، مهذّب الأصول بالفصول، ومحقّق المعقول والمنقول، وأحد جبال العلم والفحول. كان المرجع العام، ونائب الإمام في الفقه والأحكام، وأحد الأعلام العظام، وناصر الملة والدين والمذهب والإسلام، ومبطل الطريقة المحدثة في عصره في أواخر الأيام»[4].

«أخذ عن أخيه الشيخ محمّدتقي، صاحب هداية المسترشدين، وعن الشيخ علي ابن الشيخ جعفر [كاشف الغطاء]، واختار الإقامة في كربلاء؛ فرحل إليه الطلاب، وأخذ عنه جماعة من العلماء، مثل الحاج ميرزا علي نقي والميرزا زين‌العابدين الطباطبائيين، وله مؤلفات في الأصول، منها: الفصول، وهي من كتب القراءة في هذا الفنّ، أورد فيه مطالب القوانين وحلّها واعترض عليها. وهو مشهور عند أهل هذا النوع»[5].

ترجمة عمّنا الأكرم صاحب الفصول ـ قدس سره ـ يحتاج إلى تدوين كتاب مستقل ولسنا هنا بصددها. بل في هذا المجال نقتفي أثر الشيخ الأعظم الأنصاري ـ رحمه الله ـ في رسائله حول ما نقله أو نقّده من كلمات صاحب الفصول. وقد بلغ إلى أربعين مقالة على فحصنا الناقص. والحمد لله الكامل.

وقد أجاب أعلام بيت صاحب الحاشية عن بعض نقود الشيخ الأعظم ـ قدس سره ـ في كتبهم الأصولية:

---

١. نخبة المقال.

٢. الفصول الغروية، ص١.

٣. كما كتب تلميذه السيّد عبدالوهاب الرضوي الهمداني على نسخة مخطوطة من الفصول الغروية. فهرست مخطوطات مكتبة آيةالله المرعشي، ج٩، ص٢١٠. وكما كتب تلميذه الآخر السيّد إسماعيل التنكابني في رسالته: نصرة الناظرين ونزهة الباصرين، ميراث اسلامي ايران، ج٧، ص٦٩٥.

٤. تكملة أمل الآمل، ج٥، ص٣٦٤.

٥. أعيان الشيعة، ج٩، ص٢٣٣.

منهم: الشيخ محمّدباقر (١٢٣٥-١٣٠١) ابن الشيخ محمّدتقي (المتوفى ١٢٤٨) صاحب الحاشية في كتابه شرح هداية المسترشدين[٦] (حجّيّة الظنّ)، والمؤلف من أوائل تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري ـ قدس سرهم ـ.

ومنهم: الشيخ محمّدحسين (١٢٦٦-١٣٠٨) ابن الشيخ محمّدباقر ابن الشيخ محمّدتقي صاحب الحاشية في كتابه أصل البراءة[٧]، والمؤلف من تلامذة المحقّق الشيخ الميرزا حبيبالله الرشتي ـ قدس سرهم ـ.

ومنهم: أبوالمجد الشيخ محمّدرضا (١٢٨٧-١٣٦٢) ابن الشيخ محمّدحسين المذكور في كتابه وقاية الأذهان[٨]، والمؤلف من تلامذة السيّد محمّد الفشاركي الإصفهاني والآخوند الشيخ محمّدكاظم الخراساني ـ قدس سرهم ـ.

ومنهم: الشيخ مهدي (١٢٩٩-١٣٩٣) ابن الشيخ محمّدعلي ابن الشيخ محمّدباقر المذكور في كتابه الأرائك في علم الأصول[٩]، والمؤلف من تلامذة الآخوند الشيخ محمّدكاظم الخراساني والمقرر لدرسه في علم الأصول.

ومنهم: مؤلف هذه الأسطر في أبحاثه الأصولية لأنّه درّس علم الأصول مرّتان على مستوى بحوث الخارج، وهو من تلامذة المحقّقين الآيات: الشيخ الميرزا جواد التبريزي والشيخ حسين الوحيد الخراساني والشيخ محمّد الفاضل اللنكراني وغيرهم ـ قدس الله أسرارهم ـ.

٥ ذي القعدة الحرام ١٤٤٠
اصفهان ـ هادي النجفي

---

٦. طبع الكتاب بتحقيق المحقّق الفذ الشيخ مهدي الباقري السياني سنة ١٤٢٧ في ضمن منشورات مكتبة آيةالله النجفي، ايران ـ اصفهان ـ مسجد نو بازار.

٧. طبع بتحقيق الشيخ محمود النعمتي في ضمن منشورات العتبة العباسيّة المقدسة سنة ١٤٣٨.

٨. طبع في ضمن منشورات مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ سنة ١٤١٣.

٩. فرغ المؤلف من تأليفه في الليلة الجمعة ٢٥ ربيع الآخر ١٣٤٤ وطبع الكتاب بإصفهان أوّلاً وثانياً في ضمن منشورات المدرسة الحرّة في شيغاغو الإمريكان بإهتمام السيّد محمّدحسين الحسيني الجلالي.

أ: التجرّي

١ـ ذكر الشيخ الأعظم[١٠] تفصيل صاحب الفصول[١١] في بحث التجرّي مفصلاً ثمّ ناقشه.

٢ـ ثمّ ذكر كلامه في أنّ التجرّي إذا صادف المعصية الواقعيّة تداخل عقابهما.[١٢]

ثمّ ردّ عليه بأنّه لا يعلم معنىً محصّل لهذا الكلام.[١٣]

ب: قطع القطاع

٣ـ ذكر توجيه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع ـ بعد تقييده بما إذا علم القطّاع أو احتمل أن يكون حجيّة قطعه مشروطة بعدم كونه قطّاعاً ـ : بأنّه يشترط في حجّية القطع عدم منع الشارع عنه.[١٤]

ثمّ ناقشه.[١٥]

ت: العلم الاجمالي

٤ـ قال الشيخ الأعظم في بحث العلم الاجمالي: صرّح غير واحدٍ من المعاصرين [في مسألة الاجماع المركب] فيما إذا اقتضى الأصلان حكمين يُعلم بمخالفة أحدهما للواقع، بجواز العمل بكليهما، وقاسه بعضهم على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات.

أقول: مراده بـ «غير واحد من المعاصرين» أصحاب القوانين[١٦] والفصول[١٧] والمناهج[١٨].

ومراده بـ «وقاسه بعضهم» صاحبا الفصول[١٩] والمناهج[٢٠].

ثمّ ردّ عليهم.[٢١]

٥ـ ثمّ قال: «ظاهرهم في مسألة «دوران الأمر بين الوجوب والتحريم»: الاتّفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة، وإن اختلفوا بين قائلٌ بالتخيير[٢٢]، وقائلٍ بتعيين الأخذ بالحرمة[٢٣].

---

١٠. فرائد الأصول، ج١، ص٤١، طبعة مؤتمر الشيخ الأنصاري.

١١. الفصول الغروية، ص٤٣٢-٤٣١.

١٢. الفصول الغروية، ص٨٧.

١٣. فرائد الأصول، ج١، ص٤٥.

١٤. الفصول الغروية، ص٣٤٣.

١٥. فرائد الأصول، ج١، ص٦٧.

١٦. القوانين، ج١، ص٣٧٨.

١٧. الفصول الغروية، ص٢٥٦.

١٨. مناهج الأحكام، ص٢٠٢.

١٩. الفصول الغروية، ص٢٥٧-٢٥٦.

٢٠. مناهج الأحكام، ص٢٠٤.

٢١. فرائد الأصول، ج١، ص٨٩.

٢٢. الفصول الغرويّة، ص٣٥٦.

٢٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٥، ص٣٢٨، تحقيق المرحوم الحجة الشيخ إبراهيم البهادري ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ .

والإنصاف: أنّه لا يخلو عن قوّة»[٢٤].

ث: الاجماع المنقول

٦ـ قال الشيخ الأعظم: «ومن جملة الظنون الخارجة عن الأصل:

الإجماع المنقول بخبر الواحد، عند كثيرٍ ممّن يقول باعتبار الخبر بالخصوص[٢٥]؛ نظراً إلى أنّه من أفراده، فيشمله أدلّته».[٢٦]

ج: حجّيّة الخبر الواحد

٧ـ ذهب الشيخ الأعظم بأنّ حجّيّة الخبر الواحد بما أنّه يرجع إلى أنّ السنة هل تثبت بخبر واحد أم لا يدخل «في مسائل أصول الفقه الباحثة عن أحوال الأدلّة، ولا حاجة إلى تجشّم دعوى[٢٧]: أنّ البحث عن دليليّة الدليل بحثٌ عن أحوال الدليل»[٢٨].

٨ـ قال: «ومن جملة الآيات التي استدلّ بها بعض المعاصرين، قوله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمون»[٢٩]»[٣٠].

أقول: مراده بـ «بعض المعاصرين»، صاحب الفصول[٣١].

ح: حجيّة مطلق الظنّ ـ دليل الانسداد

٩ـ ذكر الشيخ الأعظم[٣٢] مقالة صاحب الفصول[٣٣] بعين ألفاظها في ذكر أدلّة القائلين باعتبار الظنّ في المسائل الأصولية دون الفرعيّة ثمّ ناقشها.[٣٤]

١٠ـ ثمّ ذكر كلام صاحب الفصول[٣٥] وأخيه العلّامة الشيخ محمّدتقي[٣٦]: «أنّه ليس المراد اعتبار مطلق الظنّ وحجّيّته في مسألة تعيين القضيّة، وإنّما المقصود ترجيح بعضها على بعض»[٣٧].

---

٢٤. فرائد الأصول، ج١، ص٩١.

٢٥. نحو أصحاب المعالم، ص١٨٠؛ والفصول الغروية، ص٢٥٨؛ والقوانين، ج١، ص٣٨٤.

٢٦. فرائد الأصول، ج١، ص١٧٩.

٢٧. الفصول الغرويّة، ص١٢.

٢٨. فرائد الأصول، ج١، ص٢٣٩.

٢٩. سورة البقرة، آية ٢٨٢.

٣٠. فرائد الأصول، ج١، ص٢٨٨.

٣١. الفصول الغروية، ص٢٧٦.

٣٢. فرائد الأصول، ج١، ص٤٣٨.

٣٣. راجع الفصول الغروية، ص٢٧٧.

٣٤. فرائد الأصول، ج١، ص٤٣٩.

٣٥. الفصول الغروية، ص٢٨٠.

٣٦. هداية المسترشدين، ج٣، ص٣٦٣؛ والفصول الغروية، ص٢٨٥.

٣٧. فرائد الأصول، ج١، ص٤٧٧.

١١ـ ثمّ ذكر كلامهما[٣٨] من خروج القياس على وجه التخصّص من حجّيّة الظنّ الّذي لم يقم على عدم حجّيّته دليلٌ.[٣٩]

١٢ـ وقال: «في وجوب العمل بالظنّ الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط وجوهٌ، بل أقوالٌ.

ذهب بعض مشايخنا[٤٠] إلى الأوّل... .

ولازِمُ بعض المعاصرين[٤١] الثاني؛ بناءً على ما عرفت منه: من أنّ اللازم بعد الانسداد تحصيل الظنّ بالطري، فلا عبرة بالظنّ بالواقع ما لم يقم على اعتباره ظنٌّ»[٤٢].

خ: البراءة

١٣ـ استدلّ صاحب الفصول على البراءة بـ «استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر أو الجنون»[٤٣].

وناقشه الشيخ الأعظم[٤٤] ثمّ قال: «من هنا تبيّن: أنّ استدلال بعض من اعترف بما ذكرنا ـ من اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ وعدم إثباته إلّا اللوازم الشرعيّة ـ في هذا المقام باستصحاب البراءة، منظورٌ فيه»[٤٥].

مراده بـ « بعض من اعترف بما ذكرنا» صاحب الفصول.[٤٦]

د: الاحتياط

١٤ـ قد اجاب صاحب الفصول[٤٧] تبعاً لصاحب القوانين[٤٨] عن أخبار التوقف بـ «أنّ ظاهر أخبار التوقّف حرمة الحكم والفتوى من غير علم، ونحن نقول بمقتضاها، ولكنّا ندّعي علمنا بالحكم الظاهريّ وهي الإباحة؛ لأدلّة البراءة».

ثمّ ناقشه الشيخ الأعظم.[٤٩]

---

٣٨. هداية المسترشدين، ج٣، ص٣٦٧؛ الفصول الغروية، ص٢٨٥.

٣٩. فرائد الأصول، ج١، ص٥٢٥.

٤٠. هو شريف العلماء المازندارني (المتوفى ١٢٤٥)، راجع: تقريرات درسه في ضوابط الاصول للسيّد إبراهيم الموسوي القزويني، ص٢٦٧، طبعة الحجرية ١٢٧٥ق، انظر: ترجمة شريف العلماء في كتابي: الآراء الفقهية، ج٥، ص٤٠٠.

٤١. راجع: الفصول الغروية، ص٤٣٨ و ٤٣٩.

٤٢. فرائد الأصول، ج١، ص٥٣٢.

٤٣. الفصول الغروية، ص٣٥٢.

٤٤. فرائد الأصول، ج٢، ص٥٩.

٤٥. فرائد الأصول، ج٢، ص٦٠.

٤٦. راجع: الفصول الغروية، ص٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧٧.

٤٧. الفصول الغروية، ص٣٥٦.

٤٨. القوانين، ج٢، ص٢١.

٤٩. فرائد الأصول، ج٢، ص٧٣.

ذ: دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع

١٥ـ مثّل صاحب الفصول له: «باشتباه الحليلة الواجب وطؤها ـ بالأصاله، أو لعارضٍ من نذرٍ أو غيره ـ بالأجنبيّة»[٥٠].

وناقشه الشيخ الأعظم بـ «أنّ الحكم في ذلك هو تحريم الوطء؛ لأصالة عدم الزوجيّة بينهما، وأصالة عدم وجوب الوطء»[٥١].

ر: الشبهة المحصورة

١٦ـ ردّ صاحب الفصول على القائل بجواز الاتيان بجميع أطراف الشبهة المحصورة: «بأنّ تجويز ذلك يفضي إلى إمكان التوصّل إلى فعل جميع المحرّمات على وجهٍ مباح ـ بأن يجمع بين الحلال والحرام المعلومين تفصيلاً كالخمر والخلّ على وجهٍ يوجب الاشتباه فيرتكبهما»[٥٢].

ثمّ ناقشه بقوله: «محلّ نظر، خصوصاً على ما مثّل به من الجمع بين الأجنبيّة والزوجة»[٥٣].

ز: دوران الأمر بين الأقل والأكثر

١٧ـ ذكر الشيخ الأعظم في دوران الأمر بين الأقل والأكثر وكفاية الاتيان بالأقل، استدلال صاحب الفصول بالأخبار الدالة على البراءة في المسألة مع أنّه يقول بأنّ «مقتضى حكم العقل فيها وجوب الاحتياط، بناءً على وجوب مراعاة العلم الإجمالي وإن كان الإلزام في أحد طرفيه معلوماً بالتفصيل»[٥٤].

ولم يناقش الشيخ الأعظم فيها.[٥٥]

١٨ـ ذكر الشيخ الأعظم نصّ كلام صاحب الفصول في حكومة أدلّة الاحتياط على أخبار البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر: «لا نسلّم حجب العلم في المقام؛ لوجود الدليل في المقام، وهي أصالة الاشتغال في الأجزاء والشرائط المشكوكة. ثمّ قال: لأنّ ما كان لنا إليه طريقٌ في الظاهر لا يصدق في حقّه الحجب قطعاً؛ وإلّا لدلّت هذه الرواية على عدم حجّية الأدلّة الظنّية، كخبر الواحد وشهادة العدلين وغيرهما.

ثمّ قال: ولو التزم تخصيصها بما دلّ على حجّية تلك الطرق، تعيّن تخصيصها ـ أيضاً ـ بما دلّ على حجّية أصالة الاشتغال: من عمومات أدلّة الاستصحاب، ووجوب المقدّمة العلميّة.

ثمّ قال: والتحقيق: التمسّك بهذه الأخبار على نفي الحكم الوضعي وهي الجزئيّة والشرطيّة»[٥٦].

---

٥٠. الفصول الغروية، ص٣٦٣.
٥١. فرائد الأصول، ج٢، ص١٩٣.
٥٢. الفصول الغروية، ص١٨١.
٥٣. فرائد الأصول، ج٢، ص٢٠٩.
٥٤. الفصول الغروية، ص٣٥٧.
٥٥. فرائد الأصول، ج٢، ص. ٣٢٨.
٥٦. الفصول الغروية، ص٥١.

ثمّ ناقشه.[٥٧]

س: تنبيهات الأقل والأكثر

١٩ـ ذكر كلام صاحب الفصول في «الفرق بينهما، حيث حكم في مسألة البراءة والاشتغال في الشكّ في الجزئيّة: بأنّ أصالة عدم الجزئيّة لا يثبت بها ما يترتّب عليه، من كون المأمور به هو الأقلّ؛ لأنّه لازمٌ غير شرعيّ. أمّا رفع الجزئيّة الثابتة بالنبويّ فيثبت به كون المأمور به هو الأقل»[٥٨].

ثمّ ناقشه بقوله: «وذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له، من أراده راجعه فيما ذكره في أصالة العدم»[٥٩].

٢٠ـ ذكر نصّ كلام صاحب الفصول في ردّ استصحاب صحة الأجزاء السابقة: «إن أريد صحّة الأجزاء المأتيّ بها بعد طروّ المانع الاحتماليّ فغير مجدٍ؛ لأنّ البراءه إنّما تتحقّق بفعل الكلّ دون البعض. وإن أُريد إثبات عدم مانعيّة الطاريء أو صحّة بقيّة الأجزاء فساقط؛ لعدم التعويل على الأُصول المثبتة»[٦٠].

ثمّ ناقش في ما أفاد صاحب الفصول.[٦١]

هـ: شرائط العمل بالبراءة

٢١ـ ذكر تفصيل صاحب الفصول في مسألة الكرية والملاقاة «بين ما كان تأريخ واحدٍ من الكريّة والملاقاة معلوماً. فإنّه يحكم بأصالة تأخّر المجهول بمعنى عدم ثبوته في زمانٍ يشكّ في ثبوته فيه، فيلحقه حكمه من الطهارة والنجاسة، وقد يجهل التأريخان بالكلّية، وقضيّة الأصل في ذلك التقارن، ومرجعه إلى نفي وقوع كلٍّ منهما في زمانٍ يحتمل عدم وقوعه فيه، وهو يقتضي ورود النجاسة على ما هو كرٌّ حال الملاقاة، فلا ينجس به»[٦٢].

ثمّ ناقشه.[٦٣]

و: الاستصحاب

٢٢ـ ذكر الشيخ الأعظم[٦٤] في بحث هل استصحاب مسألة اصولية أو فقهية مبنا صاحب الفصول من «أنّ موضوع الأُصول ذوات الأدلّة من حيث يُبحث عن دليليّتها أو عمّا يعرض لها بعد الدليليّة».[٦٥]

---

٥٧. فرائد الأصول، ج٢، ص٣٣١.
٥٨. الفصول الغروية، ص٣٥٧.
٥٩. فرائد الأصول، ج٢، ص٣٦٨.
٦٠. الفصول الغروية، ص٥٠.
٦١. فرائد الأصول، ج٢، ص٣٧٥.
٦٢. الفصول الغروية، ص٣٦٥.
٦٣. فرائد الأصول، ج٢، ص٤٥٣.
٦٤. فرائد الأصول، ج٣، ص١٧.
٦٥. الفصول الغروية، ص١٢.

ولعلّه موافق لتعريف الأُصول بأنّه: «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الفرعيّة من أدلّتها»[٦٦].

٢٣ـ ثمّ ذكر اعتراض صاحب الفصول في استصحاب حال العقل، المراد به في اصطلاحهم استصحاب البراءة والنفي بأنّ «تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي والبراءة ـ بأنّ الثابت بالعقل قد يكون عدميّاً وقد يكون وجوديّاً، فلا وجه للتخصيص»[٦٧].

ثمّ ناقشه بقوله: «أنّ الحال المستند إلى العقل المنوط بالقضيّة العقليّة لا يجري فيه الاستصحاب وجوديّاً كان أو عدميّاً»[٦٨].

٢٤ـ ذكر الشيخ الأعظم في ذيل صحيحة زرارة الثالثة احتمال صاحب الفصول من «كون المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرّد الشكّ ـ كما هو مقتضى الاستصحاب ـ فيكون مفاده: عدم جناز الاقتصار على الركعة المردّدة بين الثالثة والرابعة، وقولُه: «لا يُدخِل الشكّ في اليقين» يراد به: أنّ الركعة المشكوك فيها المبنيّ على عدم وقوعها لا يضمّها إلى اليقين ـ أعني القدر المتيقّن من الصلاة ـ بل يأتي بها مستقلّة على ما هو مذهب الخاصّة»[٦٩].

ثمّ ناقشه بأنّ «مقتضى التدبر في الخبر أحد معنيين:

إمّا الحمل على التقيّة، وقد عرفت مخالفته للأُصول والظواهر.

وإمّا حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط، وهذا الوجه وإن كان بعيداً في نفسه، لكنّه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، ولا أقلّ من مساواته لمـّا ذكره هذا القائل، فيسقط الاستدلال بالصحيحة، خصوصاً على مثل هذه القاعدة»[٧٠].

٢٥ـ ثمّ ذكر ادعاء صاحب الفصول في: «أنّ حملها على وجوب تحصيل اليقين في الصلاة بالعمل على الأكثر، والعملِ على الاحتياط بعد الصلاة ـ على ما هو فتوى الخاصّة وصريح أخبارهم الأُخر ـ لا ينافي إرادة العموم من القاعدة لهذا وللعمل على اليقين السابق في الموارد الأُخر»[٧١].

ثمّ ناقشه «بما سيجيء في الأخبار الآتية: من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنيين في المراد من العمل على اليقين وعدم نقضه»[٧٢].

٢٦ـ ثمّ ذكر في ذيل موثقة عمار عدم امكان إرادة قاعدة الطهارة و استصحابها وأنّ الجامع بينهما غير موجود ثمّ ذكر كلام صاحب الفصول في جواز الجمع بينهما ردّاً على صاحب القوانين[٧٣] بما نصّه: «إن

---

٦٦. الفصول الغروية، ص٩.

٦٧. الفصول الغروية، ص٣٦٦.

٦٨. فرائد الأصول، ج٣، ص٤٠.

٦٩. الفصول الغروية، ص٣٧١.

٧٠. فرائد الأصول، ج٣، ص٦٦.

٧١. الفصول الغروية، ص٣٧١.

٧٢. فرائد الأصول، ج٣، ص٦٦.

٧٣. القوانين، ج٢، ص٦٠.

الرواية تدلّ على أصلين:

أحدهما: أنّ الحكم الأوّلي للأشياء ظاهراً هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة، وهذا لا تعلّق له بمسألة الاستصحاب.

الثاني: أنّ هذا الحكم مستمرّ إلى زمن العلم بالنجاسة، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته»[٧٤].

ثمّ ناقشه.[٧٥]

٢٧ـ وذكر في القول التاسع في الاستصحاب ما نصّه «ثمّ إنّ ظاهر عبارة المحقّق وإن أوهم اختصاص مورد كلامه بصورة دلالة المقتضي على تأييد الحكم، فلا يشمل ما لو كان الحكم موقّتاً ـ حتّى جَعَلَ بعضٌ هذا من وجوه الفرق بين قول المحقّق والمختار، بعد ما ذكر وجوهاً أُخر ضعيفةً غير فارقة ـ لكن مقتضى دليله شموله لذلك إذا كان الشكّ في رافعيّة شيءٍ للحكم قبل مجيء الوقت»[٧٦].

أقول: مراده ببعض هو عمّنا الأكرم صاحب الفصول.[٧٧]

٢٨ـ ذكر في القول الحادي عشر تعجبه من صاحب الفصول «حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين، ونسبه إلى المحقّق الخوانساريّ، فقال: حجّة المحقّق الخوانساريّ أمران: الأخبار، وأصالة الاشتغال. ثمّ أخذ في إجراء أصالة الاشتغال في الحكم التخييريّ بما وجّهه في القوانين، ثمّ أخذ في الطعن عليه[٧٨].

وأنت خبيرٌ: بأنّ الطعن في التوجيه، لا في حجّة المحقّق، بل لا طعن في التوجيه أيضاً؛ لأنّ غلط النسخة ألجأه إليه»[٧٩].

٢٩ـ ذكر في التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب اعتراض صاحب الفصول «على من خصّ ـ من القدماء والمتأخّرين ـ استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنّه لا وجه للتخصيص؛ فإنّ حكم العقل المستصحب قد يكون وجوديّاً تكليفيّاً كاستصحاب تحريم التصرّف في مال الغير ووجوب ردّ الأمانة إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما ـ كالاضطرار والخوف ـ أو وضعيّاً كشرطيّة العلم للتكليف إذا عرض ما يوجب الشكّ في بقائها[٨٠]...»[٨١].

٣٠ـ ذكر في التنبيه الخامس من تنبيهات الاستصحاب وهو استصحاب أحكام الشرائع السابقة مقالة صاحب الفصول من «أنّ الحكم الثابت في حقّ جماعةٍ لا يمكن استصحابه في حقّ آخرين؛ لتغاير

---

٧٤. الفصول الغروية، ص٣٧٣.

٧٥. فرائد الأصول، ج٣، ص٧٥.

٧٦. فرائد الأصول، ج٣، ص١٦٤.

٧٧. الفصول الغروية، ص٣٦٩.

٧٨. الفصول الغروية، ص٣٧٥.

٧٩. فرائد الأصول، ج٣، ص١٨٣.

٨٠. الفصول الغروية، ص٣٦٦.

٨١. فرائد الأصول، ج٣، ص٢١٨.

الموضوع؛ فإنّ ما ثبت في حقّهم مثله لا نفسه، ولذا يُتمسّك في تسرية الأحكام الثابتة للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين، بالإجماع والأخبار الدالّة على الشركة، لا بالاستصحاب»[٨٢].

ثمّ ناقشه.[٨٣]

٣١ـ ثمّ ذكر صاحب الفصول «من أنّ هذه الشريعة ناسخة لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء»[٨٤].

وناقشه.[٨٥]

٣٢ـ وذكر في التنبيه السادس استدلال صاحب الفصول تبعاً لجدّي الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء[٨٦] ـ قدس سره ـ على نفي الأصل المثبت، بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبَت، فكما أنّ الأصل بقاء الأوّل، كذلك الأصل عدم الثاني.

٣٣ـ ثمّ ذكر نصّ كلامه: «وليس في أخبار الباب ما يدلّ على حجّيّته بالنسبة إلى ذلك؛ لأنّها مسوقةٌ لتفريع الأحكام الشرعيّة، دون العاديّة وإن استتبعت أحكاماً شرعيّة»[٨٧].

ثمّ ناقش في ما أفاد صاحب الفصول.[٨٨]

٣٤ـ ثمّ ذكر في آخر هذه التنبيه تمسّك صاحب الفصول في بعض موارد الأُصول المثبتة، بجريان السيرة أو الإجماع على اعتباره هناك، مثل: إجراء أصالة عدم الحاجب عند الشكّ في وجوده على محلّ الغسل أو المسح، لإثبات غسل البشرة ومسحها المأمور بهما في الوضوء والغسل»[٨٩].

ثمّ لم يضد في المناقشة عليه إلّا قوله: «وفيه نظر»[٩٠].

٣٥ـ ثمّ ذكر في التنبيه الثامن من تنبيهات الاستصحاب ردّ صاحب الفصول[٩١] استصحاب صحّة العبادة عند شكّ في طروّ مفسد مع أنّه قائل بحجّيّة الاستصحاب مطلقا.

واختار الشيخ الأعظم[٩٢] التفصيل في المقام.

٣٦ـ ثمّ ذكر في التنبيه التاسع وهي عدم جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية من ادعاء صاحب الفصول قيام الدليل الخاص على اعتبار استصحاب في الأمور الاعتقادية من باب الظنّ الحاصل

---

٨٢. الفصول الغروية، ص٣١٥.

٨٣. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٢٥.

٨٤. الفصول الغروية، ص٣١٥.

٨٥. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٢٧.

٨٦. راجع: كشف الغطاء، ج١، ص٢٠٠ من طبعة مكتب الإعلام الإسلامي (ص٣٥ من الطبعة الحجرية).

٨٧. الفصول الغروية، ص٣٧٨.

٨٨. راجع: فرائد الأصول، ج٣، ص٢٣٧.

٨٩. الفصول الغروية، ص٣٧٨.

٩٠. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٤٥.

٩١. الفصول الغروية، ص٥٠.

٩٢. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٥٦.

منه بتقريب: «أنّ شرائع الأنبياء السلف وإن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنّها في الظاهر لم تكن محدودة بزمنٍ معيّن، بل بمجيء النبيّ اللاحق، ولا ريب أنّها تُسصحب ما لم تثبت نبوّة اللاحق، ولولا ذلك لاختلّ على الأُمم السابقة نظامُ شرائهم؛ من حيث تجويزهم في كلّ زمانٍ ظهور نبيٍّ ولو في الأماكن البعيدة، فلا يستقرّ لهم البناء على أحكامهم»[٩٣].

ثمّ دفعها.[٩٤]

٣٧ـ وذكر الشيخ الأعظم[٩٥] في التنبيه العاشر تلخيص صاحب الفصول[٩٦] من كلام السيّد بحرالعلوم[٩٧].

٣٨ـ ثمّ ذكر في شروط جريان الاستصحاب مقالة صاحب الفصول في ما إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في الزمان اللاحق بالاستصحاب»[٩٨].

ثمّ قال الشيخ الأعظم: «لا مضايقة من جواز استصحابه في بعض الصور، إلّا أنّه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك...»[٩٩].

٣٩ـ ثمّ ذكر الشيخ الأعظم[١٠٠] هذا المقال منه ـ قدس سره ـ مجدّداً.

ي: التعادل والتراجيح

٤٠ـ قال الشيخ الأعظم: «والمراد بالطرح ـ على الظاهر المصرّح به في كلام بعضهم، وفي معقد إجماع بعضٍ آخر ـ أعمُّ من طرح أحدهما لمرجِّح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المرجِّح أولى من الترجيح»[١٠١].

مراده بـ «بعضهم» صاحبا الفصول[١٠٢] والمناهج[١٠٣]. وبـ «بعض آخر» هو الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه عوالي اللآلي[١٠٤].

والحمدلله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطنا. وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

---

٩٣. الفصول الغروية، ص٣٨٠.

٩٤. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٦٨.

٩٥. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٧٧.

٩٦. الفصول الغروية، ص٢١٤.

٩٧. فوائد السيّد بحرالعلوم، ص١١٦ و ١١٧ طبعة الحجرية ١٢٧١ق.

٩٨. الفصول الغروية، ص٣٨١.

٩٩. فرائد الأصول، ج٣، ص٢٩١.

١٠٠. فرائد الأصول، ج٣، ص٣٩٩.

١٠١. فرائد الأصول، ج٤، ص١٩.

١٠٢. الفصول الغروية، ص٤٤٠.

١٠٣. مناهج الأحكام، ص٣١٢.

١٠٤. عوالي اللآلي، ج٤، ص١٣٦.